فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

باردو في 4 جوان 2018

مجلس نواب الشعب
الواردات
11 جوان 2018
رمز الإدارة ك ع/ع
عدد

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير المالية على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص المنافسة غير الشريفة التي يمارسها النواب العامون للتامين وكذلك المحامون

سيدي،

نص الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2016 على ضرورة ان يستظهر الحريف للنائب العام للتامين بوصل خلاص معاليم الجولان قبل التوقيع على عقد التامين. واذا لم يتحصل النائب العام للتامين على ما يفيد خلاص معاليم الجولان يتعرض لعقوبة تساوي 5 مرات قيمة معاليم الجولان. خلافا لتلك الاحكام، يتذمر النواب العامون للتامين بجهة سوسة خاصة من المنافسة غير الشريفة التي يقوم بها بعض النواب العامين للتامين الذين يتعمدون خرق احكام الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2016. كان لزاما على الادارة العامة للاداءات ان تصدر منشورا بهذا الخصوص لمصالحها لكي تقوم بحملة مراقبة للنواب العامين للتامين وتحرر محاضر في شان المخالفين وتخضعهم لمراقبة جبائية معمقة.

ايضا وبغاية التصدي للمحامين المتهربين من دفع الضريبة على الدخل والذين يعملون بالسوق الموازية أي بدون "باتيندة" منذ زمن بعيد، نص قانون المالية لسنة 2017 على انه لا تعتمد الاعمال التي يقوم بها المحامي ابتداء من غرة افريل 2017 اذا لم تحمل وثائقه وتقاريره معرفه الجبائي.

خلافا لذلك، يلاحظ بكل اسف وحسرة ان مصالح الجباية لم تبادر باخضاع المحامين الذين عملوا بدون باتيندة الى مراقبة جبائية معمقة وتحرير محاضر جزائية في شانهم بعد الحصول على قائمة المحامين المرسمين بالهيئة الوطنية للمحامين، علما ان تلك القائمة موجودة بالموقع الالكتروني للهيئة.

فلولا استشراء الفساد الاداري والتشريعي والسياسي وسيادة قانون الغاب وعقلية الغنيمة لتم تبني المقترح التشريعي الذي مفاده انه لا ينتفع بالمرفق العمومي الا من يثبت قيامه بواجبه الجبائي :

"لا يمكن ان ينتفع بالمرفق العام الا الاشخاص الذين يدلون عند الطلب بشهادة تسلمها مصالح الجباية تنص على انهم قد قاموا بايداع كل تصاريحهم الجبائية التي حل اجلها ولم تسقط بمرور الزمن وتكون الشهادة المسلمة بهذا العنوان صالحة تسعين يوما من تاريخها بالنسبة للاشخاص الذين يباشرون انشطة مهنية واقتصادية وسنة في الحالات الاخرى".

بالنظر للاضرار التي لحقت بالخزينة العامة والاشخاص المنضبطين جبائيا والمنافسة غير الشريفة التي يمارسها المتهربون من دفع الضريبة، لماذا لم تبادروا باتخاذ الاجراءات التالية :

1/ القيام بحملة مراقبة لكل النواب العامين للتامين بخصوص الاجراء المتعلق معاليم الجولان،

2/ التنصيص صلب مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية على اشتراط الانتفاع بالمرفق العمومي بالاستظهار بشهادة في الوضعية الجبائية والتي يمكن الحصول عليها عن طريق الانترنات،

3/ اخضاع كل المحامين الذين لم يصرحوا بوجودهم لمراقبة جبائية معمقة،

4/ تصنيف المطالبين بالاداء حسب درجة المخاطر في مجال التهرب الجبائي.

في انتظار ردكم، تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني

الجمهورية التونسية

وزارة المالية

2018 نوفمبر 28

958

من وزير المالية
إلى
السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : جواب وزارة المالية على سؤال كتابي صادر عن السيد النائب فيصل التبيني.
المرجـــع: مراسلتكم عدد 1174 بتاريخ 21 جوان 2018.

وبعد، تبعا لإحالتكم المشار إليها أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الموجه إلينا الصادر عن السيد النائب فيصل التبيني والمتعلق بالمنافسة غير الشريفة التي يمارسها النواب العامون للتامين وكذلك المحامون، أتشرف بموافاتكم بجواب وزارة المالية:

1/ عن الفرع الأول من السؤال والمتعلق بالقيام بحملة مراقبة لكل النواب العامين للتامين بخصوص الإجراء المتعلق بمعاليم الجولان:

في إطار تحسين إستخلاص معاليم الجولان والتصدي لتهرب فئة معينة من دفع تلك المعاليم تم بمقتضى الفصل 56 من قانون المالية لسنة 2016 إحداث إجراء جديد يتمثل في إخضاع تسليم شهادات تامين العربات من قبل مؤسسات أو وسطاء التامين لتقديم نسخة من وصل خلاص معاليم الجولان بعنوان الفترة التي حل اجل استخلاص المعلوم بشأنها في تاريخ تسليم شهادات التامين. علما انه طبقا لأحكام الفصل 84 سابعا مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية توظف على مؤسسات التامين ووسطاء التامين الذين يسلمون شهادات تامين دون مراعاة الأحكام المذكورة سلفا خطية جبائية إدارية تساوي 5 مرات مبلغ معاليم الجولان المستوجبة وغير المدفوعة.

وتتم مراقبة هذا الشرط بمناسبة إجراء المراقبة بالطريق العام حيث تتم معاينة مخالفة عدم دفع معلوم الجولان وفي المقابل يكون للمخالف شهادة تامين، كما تتم المراقبة بمناسبة إخضاع مؤسسات ووسطاء التامين إلى مراجعة جبائية معمقة.

من جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أن عمليات المراجعة المعمقة تتم بناء على برنامج مراجعة يضبط على أساس مقاييس موضوعية تحدد المخاطر الجبائية بحسب درجة أهمية كل منها.

2/ عن الفرع الثاني من السؤال والمتعلق بالتنصيص صلب مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على اشتراط الانتفاع بالمرفق العمومي بالاستظهار بشهادة في الوضعية الجبائية:

إن ربط الحصول على الخدمات بتسليم شهادة في الوضعية الجبائية أو بتسوية الوضعية الجبائية تم تكريسه بصفة تدريجية صلب مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ضمن الفصول 109 و110 و110 مكرر كالآتي:

- ربط تسليم رخص البناء وشهادات تسجيل العربات السيارة وتسجيل عقود كراء العقارات بتقديم نسخة من وصل إيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.
- ربط تسجيل عقود نقل ملكية العقارات أو الحقوق المتعلقة بها وعقود نقل ملكية الأصول التجارية أو كرائها بإيداع التصاريح الجبائية المستوجبة للثلاث سنوات السابقة.
- ربط المشاركة في صفقات الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشات العمومية والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة بتقديم شهادة تسلمها مصالح الجباية تنص على أن المترشح للصفقة قام بإيداع كل تصاريحه الجبائية التي حل اجلها ولم تسقط بعد بمرور الزمن.
- ربط دفع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشات العمومية للمبالغ الراجعة إلى مزوديها بالبضائع والخدمات والأشغال والأملاك التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بتقديم شهادة تسلمها مصالح الجباية تنص على أن المزود المعني قام بإيداع كل التصاريح التي حل اجلها ولم تسقط بمرور الزمن.

هذا ولا ترى وزارة المالية مانعا في تبني مقترح النائب بخصوص تعليق حق الانتفاع بالمرافق العمومية بالاستظهار بشهادة في الوضعية الجبائية **بعد تأطيره** باعتبار أن أخذ هذا المقترح على إطلاقيته سيعطل مصالح المواطنين حيث يربط أي خدمة إدارية مهما كانت بساطتها بضرورة الإستظهار بشهادة في الوضعية الجبائية.

3/ عن الفرع الثالث من السؤال والمتعلق بإخضاع كل المحامين الذين لم يصرحوا بوجودهم لمراقبة جبائية معمقة:

إن مصالح الجباية تقوم بصفة دورية بعمليات مسح جغرافي للنسيج الجبائي يتم من خلاله الوقوف على الأشخاص الذين يمارسون أنشطة مهنية دون التصريح بها لمصالح الجباية ويشمل هذا الإجراء المحامين وغيرهم وتقوم مصالح الجباية حينها بإعطائهم معرفا جبائيا فضلا على تحرير محضر مخالفة جبائية جزائية في الغرض ويكون تاريخ فتح المعرف الجبائي موافقا لتاريخ بداية النشاط ، مع العلم وان الإدارة العامة للاداءات تقوم ببرمجة سنوية لملفات المحامين وغيرهم لمراجعة جبائية معمقة وفق مقاييس تحددها نسبة المخاطر الجبائية.

4/ عن الفرع الرابع من السؤال والمتعلق بتصنيف المطالبين بالأداء حسب درجة المخاطر في مجال التهرب الجبائي:

من بين مشمولات وحدة الاستقصاءات والتبادل الدولي للمعلومات والبرمجة والتصرف في المخاطر بالإدارة العامة للاداءات تحديد المخاطر الجبائية المحتملة وتصنيفها وضبط سياسة الامتثال للواجب الجبائي وتاطير عمليات البرمجة بحسب المخاطر الجبائية.

هذا وقد وضعت مصالح الجباية تطبيقة إعلامية تقوم باختيار الملفات التي سيتم إخضاعها لمراجعة جبائية معمقة بناء على تحليل المخاطر استنادا لعديد المعايير.

والســـــلام

وزيـــر المـــاليـــة

محمّد رضـــا شلغـــوم